الابنية والشقص لا يدخل اصلا وقال الطحاوي يدخل
مذهب مالك وفا الشافعي يدخل المدبر والعبد وام الولد
وعنه في المكاتب قولان احدهما انه لا يدخل وقال احمد
يدخل الكل وعنه رواية في الشقص انه لا يدخل
الابنية **فصل** واتفقوا على ان الكفارة اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف مخير
في اي ذلك شاء فان لم تجد انتقل الى صيام ثلاثة ايام
وهل يجب التتابع في صومها قال ابو حنيفة واحمد يحنث
وقال مالك لا يحنث وعند الشافعي قولان الجديد الراجح انه
لا يحنث واجتمعوا على [redacted] انه لا يجزي
في العتاق الا رقبة مؤمنة سالمة من العيوب خالية
من شركة الا ابا حنيفة فلم يعتبر فيها الايمان وهو مشكلة
لان العتق شرع لتخليص رقبة لعباد الله عز وجل
فاذا عتق رقبة كافرة فانما غرسها لعبادة ابليس
والعتق قربة ايضا ولا يحسن التقرب بكافر واجمعوا
على انه اذا طعم مسكينا واحدا عشرة ايام لم يجب
الا باطعام واحد الا ابا حنيفة فانه قال يجب بدل عن
عشرة مساكين **فصل** واختلفوا في مقدار

الحنث وقال الشافعي لا يحنث **فصل** ولو
حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه
وهو عالم لانها لا عن خدمته قال ابو حنيفة ان لم
يسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه قبل يغير امره
لم يحنث وان كان استخدمه قبل اليمين ونفي علي
الخدمة له حنث وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره
وفي عبد نفسه لاصحابه وجهان وقال مالك يحنث مطلقا
فصل ولو حلف لا يتكلم فقرا القران قال مالك والشافعي
واحمد لا يحنث مطلقا وقال ابو حنيفة ان قرا في الصلاة
لم يحنث او في غيرها حنث **فصل** ولو حلف لا يد
خل علي فلان بيتا فاء دخل فلان عليه فاء ستدام
المقام معه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه
لا يحنث وقال مالك واحمد يحنث وهو القول للشافعي
ولو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسما
وجعل بينهما حايط ولكل واحد بابا وغلق وسكن
كل واحد منهما في جنب قال مالك يحنث وقال الشافعي واحمد
لا يحنث وعن ابي حنيفة روايتان **فصل**
ولو قال ما ليكي او عبيدي احرار قال ابو حنيفة يد
خل فيه المدبر وام الولد واما المكاتب فلا يدخل
الابنية

Copyright © King Saud University